

## وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٢

في شأن إضافة بعض الأصناف لقائمة السلع

الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه وتعديلاته :

**قرر:**

( المادة الأولى )

يضاف إلى الملحق رقم (٨) لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

المشار إليه ، الأصناف التالية :

رقم	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص
١٨٧	٢٥٠١	كلوريد الصوديوم	ثلاثة جنيهات لكل طن من الرسالة
١٨٨	٥٨٠٤	تول وتول بريتو وأقمشة شبكية آخر ، مسننات (دانتلا) أثواباً ، أشرطة أو زخارف	١٠ قروش لكل كيلوجرام من الرسالة

رقم	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص
١٨٩	٥٨٠٧	رقاع وشارات - أصناف مماثلة من مواد نسجية ، أثواباً أو شرائطاً أو مقطعة بأشكال أو بقياسات معينة ، غير مطرزة .	١٠ قروش لكل كيلوجرام من الرسالة
١٩٠	٩٦٠٦	أزرار ، أزرار كباسة وأجزاءها	١٠ قروش لكل كيلوجرام من الرسالة
١٩١	٩٦٠٧	حباكات منزقة (مسننة أو غير مسننة) ، وأجزاءها	١٠ قروش لكل كيلوجرام من الرسالة

## ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويغمل به اعتباراً من تاريخ صدوره

صدر في ٢٠٠٢/٢/١٦

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى